

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٠/٥/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٨.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة

في ٢٩/١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٧.

قرر



- مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٢، ٣) من المادة (أولى) من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق) ٤٦ وأجر الاشتراك من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (النظام المالى للصندوق)

مادة (أولى) : موارد الصندوق :

٢- مساهمة الجهة بحد أدنى أربعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً.

٣- مبلغ مائة ألف جنيه تم سداده دفعة واحدة.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

ويراعى لاحتساب المزايا التأمينية فى البنود السابقة القواعد التالية :

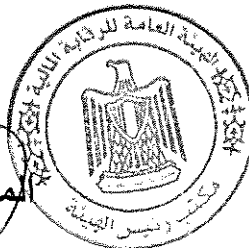
١- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٢) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ والعلاوة الدورية بواقع ٧% اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦



هـ/ر

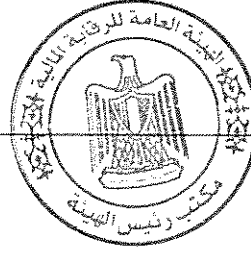
بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق) مادة (أولى) : موارد الصندوق : ٢- مساهمة الجهة بحد أدنى أربعمائة وخمسون ألف جنيه سنوياً. ٣- مبلغ مائة ألف جنيه تم سداده دفعة واحدة. الباب الرابع : (المزايا التأمينية) ويراعى لاحتساب المزايا التأمينية فى البنود السابقة القواعد التالية : ١- أجر الاشتراك :	الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق) مادة (أولى) : موارد الصندوق : ٢- مساهمة الجهة بحد أدنى أربعمائة ألف جنيه سنوياً. ٣- مبلغ مليون ومائة ألف جنيه تم سداده دفعة واحدة. الباب الرابع : (المزايا التأمينية) ويراعى لاحتساب المزايا التأمينية فى البنود السابقة القواعد التالية : ١- أجر الاشتراك :
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٢) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ والعلاوة الدورية بواقع ٧% اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد	هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١١) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ والعلاوة الدورية بواقع ٧% اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز ٣% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق .

دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

م. م. م.